



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان :

اجتهاد الصحابة في البيوع وأثره في اختلاف المذاهب الفقهية

مقدم البحث : حمد بن عبدالله بن خميس الحارثي.

الفصل الثامن. فقه وأصوله ,الشعبة (ب).

مشرف البحث الدكتور : تيسير الناعس.

مناقش البحث الدكتور : صلاح الدين فرج.

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه ,وأصلي وأسلم على النبي العربي الأمين محمد بن عبد الله صلى الله وسلم عليه ,وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن وضع لها تشريعا عظيما بعظم تشريع الإسلام ,وجعله تشريعا صالحا لكل زمان و مكان ,الى قيام الساعة, وجعل فيه ما يضمن له الاستمرارية والبقاء الى يوم الدين , فعلم رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم كيف تستنبط الأحكام من النصوص, وألزم المسلمين من المكلفين بتطبيق هذه الأحكام.

وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوكله الله تعالى عليه على أكمل وجه وعلى خير ما يرام ,فبلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى أتاه اليقين.

وترك في الصحابة أصول الدين من كتاب الله وسنته ,بعد أن علمهم من الاجتهاد ما يصلح مستقبلهم و ما سيحل عوائق قادم أيامهم ,ولما كمل نصابهم من العلم و المعرفة و الاجتهاد ,انطلقوا مبلغين عنه صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله لهم مشارق الأرض ومغاربها ,وكان مبداهم في ما استجد من دينهم هو الاجتهاد.

حكمة الله اقتضت أن يكون الاجتهاد هو ضمان لاستمرارية هذا الدين و صلاحيته لكل زمان ومكان ,فلا يكاد يجد أمرا من أمور الناس في حياتهم ,حتى يهرعوا الى أهل العلم ليبينوا لهم ما أشكل عليهم .

من هنا نبعت أهمية الاجتهاد , ومن هذا انطلقت في بحثنا نتطلع اجتهاد الصحابة في مسائل
الفقه , وأثر هذا الاجتهاد في خلاف العلماء و الفقهاء في وقتنا المعاصر ومن جاء بعد الصحابة
, ولما كان لزاما علي تحديد باب من أبواب الفقه لسعته , أخترت باب البيوع من الفقه ,
وكان عنوان بحثي اجتهاد الصحابة في البيوع وأثره في اختلاف المذاهب الفقهية.

حدود عنوان البحث:

جعلت حدودا لبعض مصطلحات عنوان البحث:

اولا: البيوع

لم أتناول جميع مسائل البيوع التي اجتهد فيها الصحابة وإنما اقتصرت على مسألتين رأيتهما
الأشهر في هذا الباب حتى أبين بهما أثر اجتهاد الصحابة في اختلاف المذاهب الفقهية
, والمسألتين هما

1 – مسألة ربا الفضل.

2 – مسألة خيار المجلس.

ثانيا: المذاهب الفقهية:

اقتصرت على المذهب الإباضي و مذاهب السنة الأربعة: الحنفية , الشافعية , المالكية , الحنابلة.
وذلك لكثرت المصادر عندنا فيهن , و لقرين من المذهب الإباضي , و لتقارب جميع المذاهب
الخمس في كتب السنة المعتمدة لكل مذهب.

أسباب اختيار الموضوع:

1 - قلة من أفرد هذا الموضوع بالدراسة.

2 - بيان قيمة الاجتهاد في الحفاظ على الدين , وأنه أصلا من أصوله.

3- بيان اجتهاد الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته , وتباين آرائهم في بعض من المسائل.

4- الأثر العظيم الذي تركه اجتهاد الصحابة في المدارس الفقهية بعد ذلك .

خطة البحث:

جاء البحث بداية بعد المقدمة بتمهيد بسيط يوضح ميزان جيل الصحابة في الاسلام.

ثم قسمة البحث لفصلين :

الفصل الأول : مشروعية الاجتهاد وتعريفه وحكمه.

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : التعريف الاجتهاد.

المبحث الثاني : مشروعية الاجتهاد.

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد

الفصل الثاني جاء بعنوان : اجتهاد الصحابة

وفيه مبحثان:

الاول : نماذج من اجتهاد الصحابة.

الثاني: اجتهاد الصحابة في البيوع وأثر ذلك في خلاف المذاهب الفقهية.

هذا هو بحثي المتواضع ,رغم قلت المراجع ,وضعف المادة العلمية ,و أزمة كورونا أقدمه بين أيديكم ,فإن كان فيه من صواب فبتوفيق الله و إن كان فيه من خطأ ,فمن نفسي و الشيطان ,ولا تبخلوا علي بملاحظاتكم القيمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

إن عهد الصحابة يحمل في طياته الكثير من المواقف العبر و يحمل الكثير من الدروس و المسائل , كيف لا , وهم يعايشون المعلم الأول و الفقيه المجتهد و الخير الناس و اتقاهم , علمهم و رباهم , وعلى طريق الهدى أمشاهم , فكان مشعل هداية للبشرية من أقصاها الى أقصاها , ومن أدناها الى أدناها , فهم جاهدوا وبذلو , ومن أجل الحفاظ على الدين ضحوا , ففازوا بخيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قال : (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)¹

فرأينا الحديث عن الصحابة أمر عظيم , وتشريف كريم , ورأينا أن للصحابة دور كبير في اختلاف الفقهاء من بعدهم في عدد من المسائل الفقهية فأردنا في بحثنا هذا , أن ندرس هذا الموضوع , ونبحث أولا في اجتهاد الصحابة في بعض مسائل البيوع , ثم نبين اثر هذا الاجتهاد في اختلاف الفقهاء بعد ذلك الاجتهاد .

فعلى نتوكل و بالله التوفيق .

أخرجه البخاري (2651)، في الشهادات، ومسلم (2535) في فضائل الصحابة¹

الفصل الأول : مشروعية الاجتهاد وتعريفه و حكمه.

الاجتهاد هو أساس من أسس أصول الفقه , وهو مصدر التجديد في شرع الله , وهو يد الله الضاربة على كل مدع أن الدين الإسلام دين جمود و التقليد , لادين مرونة و التجديد , فكم حلت بالاجتهاد المعضلات و فكت المشكلات و توحدت عقول و واصطفت ابدان على خط سواء , كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ورب أصحابه عليه ثم تناقلته الأجيال جيل بعد جيل , فأصبح كأنه ظل هذا الدين لا ينفك عنه و يتصور من دونه , حاربه من حاربه , ودعوا الى غلقه و إيقافه , لكن أبا حملت شرع الله إلا ليقوه عاملا , ويجعله مفتوحا لكل من وجد في نفسه القدرة و الاستطاعة , وتحمل المسؤولية و الأمانة و استغاث من علم الله المدرار و انهل من كتاب الله وسنة رسوله دررا , ثم استحق ثناء الله عليه في قوله : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)²

² آل عمران الآية 18

المبحث الأول : التعريف الإجتهاد

المطلب الأول تعريف الاجتهاد لغة:

قال في لسان العرب : (الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ اجْتَهَدَ رَأْيَ الاجْتِهَادِ بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة)³

قال في تاج العروس : (..... وفي حديث مُعَاذٍ : أَجْتَهَدُ رَأْيِي الاجتهادُ : بَذْلُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ ، والمراد به رَدُّ الْقَضِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)⁴

قال في مختار الصحاح : (الْجُهْدُ بفتح الجيم وضمها الطاقة وقُرئَ بهما قوله تعالى { والذين لا يجدون إلا جهدهم } والجهد بالفتح المشقة يقال جَهَدَ دابته و أَجْهَدَهَا إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها و جَهَدَ الرجل في كذا أي جَدَّ فيه وبالغ وبأبهما قطع و جُهِدَ الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مَجْهُودٌ من المشقة و جَاهَدَ في سبيل الله مُجَاهِدَةً و جِهَادٌ و الاجْتِهَادُ و التَّجَاهُدُ بذل الوسع و المَجْهُودُ)⁵.

³ لسان العرب , ابن منظور دار صادر , الجزء 3 و 4 الصفحة 224

تاج العروس , محمد بن محمد بن عبد الرزاق , دار الهداية , الجزء السابع , الصفحة 539

مختار الصحاح , محمد الرازي , مكتبة لبنان , طبعة 1995 , باب الجيم , الصفحة 119

المطلب الثاني : التعريف الاجتهاد اصطلاحا:

ذكر علماء الأصول في تعريف الإجتهد عدة تعاريف و انتهجوا عدة مناهج في تعريفه حسب أنواع الاجتهاد ولكن اتفقوا اغلبهم في أن الإجتهد هو استفراغ الجهد في تحصيل حكم لحادثة بشرع الله .

فقد قال الامام السالمي في طلعت الشمس في تعريف الاجتهاد اصطلاحا :

أن يطلب الفقيه حصول حكم حادثة بشر ويبدل في ذلك مجهوده , بحيث لا يمكنه المزيد عليه في الطلب .⁶

وعرف فخر الدين الرازي الاجتهاد في المحصول ب: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم , مع استفراغ الوسع فيه .⁷

وذكر الإمام الشاطبي في الموافقات أن للإجتهد نوعان أحدهما لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وهو الإجتهد في تطبيق الحكم الشرعي ولا نقصده في بحثنا هذا و أما النوع الآخر يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا وهو الإجتهد في إدراك الأحكام الشرعية وهو ما يعيننا في بحثنا ان شاء الله .⁸

⁶ طلعت الشمس , عبدالله بن حميد , مكتبة الامام السالمي , الجزء الثاني , الصفحة 400

⁷ المحصول في الأصول , محمد بن عمر , دار السلام , الطبعة الأولى , المجلد الثالث , الصفحة 1441

⁸ الموافقات , ابراهيم بن موسى , دار ابن عفان , الطبعة الأولى , المجلد الخامس , الصفحة 11

المبحث الثاني : مشروعية الاجتهاد :

إن الدين الشرعي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاجتهاد , ووقع أكثر من مرة في أعهد النبي صلى الله عليه وسلم في مواقف مختلفة ومتعددة ووقعه اعظم برهان على مشروعيته و جوازه وسنبن تفصيلا مشروعية الاجتهاد من الكتاب و السنة و الإجماع و المعقول

المطلب الأول : من الكتاب

وردت آيات كثيرة تأمر بالنظر والبحث وإعمال العقل والفكر لمعرفة أحكام الله تعالى، وتدل على أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة إما بطريق التصريح أو الإشارة والتنبيه، فمن ذلك

قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} ⁹

هذه الآية تتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس، والقياس نوع من الاجتهاد، ومثل ذلك بعض الآيات التي تدل على مشروعية القياس فإنها تدل على جواز الاجتهاد كقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} ¹⁰ ، ومنها قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ¹¹ ، وما ورد بعدها: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} ¹² وغير ذلك مما ورد في كتاب الله.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

⁹ سورة النساء الآية 105

¹⁰ سورة الحشر الآية 2

¹¹ سورة الرعد الآية 3

¹² سورة الرعد 4 سورة النحل 12

(59){¹³ ، فالأمر بطاعة الله والرسول هو باتباع نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالردّ إلى الله والرسول عند التنازع فيما لم يرد فيه نص هو النظر في الكتاب والسنة لمعرفة علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على الأحكام الشرعية، وهذا هو الاجتهاد الشرعي الذي أوجبه الله تعالى لبيان الحكم لما يحدث بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص، فيعملون بشرع الله، ويتجنبون الهوى والباطل.

قال الله تعالى مخاطباً رسوله - صلى الله عليه وسلم - : {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}¹⁴ ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشاور أصحابه فيما لم يوح إليه منه بشيء، ثم يختار من آرائهم ما كان عنده أقرب للصواب في أمر الحروب، ومكائد العدو، وفي أشياء كثيرة، مما يرد في الشورى والمشاورة مما لا وحي فيه، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يظهرون آراءهم، وما يؤدي إليه اجتهادهم، ويجتهد معهم، ويختار الصواب عنده منها، كرأي الحُبَاب في بدر، ورأي الأنصار في عدم إعطاء عُيَيْنَةَ بن حصن نصف ثمار المدينة يوم الأحزاب، وغير ذلك، وأمر الله بالتشاور والتراضي بين الزوجين عند الفصل وإرضاع المولود، ويتم ذلك بالاجتهاد واستخراج الرأي على غالب الظن، وهو الاجتهاد.

المطلب الثاني: من السنة

إن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كثير من المواقف التي تدل صراحة و ضمناً على مشروعية الاجتهاد سنذكر منها موقفه صلى الله عليه وسلم حين سأل معاذ بن جبل بعد ما أرسله رسولا لليمن فقال : "كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال اقضي بكتاب الله قال: " فإن لم يكن في كتاب الله " قال : فبالسنة رسول الله قال: " فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟" قال: اجتهد ولا

سورة النساء الآية 59 ¹³

سورة آل عمران الآية 159 ¹⁴

آلو . فضرب رسول الله على صدر معاذ وقال : "الحمد لله الذي وفقك رسول الله الى ما يحب الله ورسوله".¹⁵

المطلب الثالث: الإجماع

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد , فكان الخلفاء الراشدون , وسائر الصحابة رضوان الله عليهم , إذا وقعت لهم نازلة , نظروا في كتاب الله , فإن لم يجدوا في كتاب الله ذهبوا لسنة رسل الله , فإن لم يجدوا في سنة رسول الله , اجتهدوا برأيهم حسب أسس الاجتهاد و الاستنباط و القياس التي درهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم , حتى تواتر ذلك عن الصحابة ثم التابعين ثم تابعي التابعين ثم الذين يلونهم و الذين يلونهم

المطلب الرابع: المعقول

اعلم أن الله في كل حادثة و كل نازلة على الناس حكم شرعي قد يخفى على الناس وقد يظهره الله عن باجتهاد أهل العلم , وكما تعلم أن النصوص الشرعية محدودة الدلالة الظاهرية , والحوادث غير محدودة , فيستحيل للمحدود أن يحصي غير المحدود , لذلك كان لازم على كل ذي لب أن يقول أن الاجتهاد مشروع في كل فن من فنون العلم وأنه هو المحرك لكل فن حتى يجعله مواكبا للنوازل و الحوادث الجديدة ويكون فنا مرنا لا جامدا ثابتا.

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد

الاجتهاد في أصله هو واجب على الأمة للحاجة الإسلامية له ولصعوبة سيرها في خضم الحياة من دوانه ولأن الرسول رب أصحابه عليه و درهم على كثير من طرقه و وسائله فكان لازما عليهم أن لا يتخلوا عنه ولا يرغب بغيره عنه .

رقم 3172 - من كتاب سنن أبي داود - كتاب الأفضية¹⁵

أما حكمه من جهة الفرد المجتهد إذا وقعت له واقعة أو نزلت بالناس نازلة وسئل عنها فإنه تعثره الأحكام التكليفية الآتية :

المطلب الأول : فرض عين :

وله ثلاث حالات

أ - إذا وقعت له حادثة فوصل باجتهاده الى حكم شرعي فيها فيكون واجبا عليه العمل باجتهاده ولا يصح له تقليد غيره في المسألة التي اجتهد فيها .

ب - يكون واجبا على المجتهد الحكم في مسألة إذا كان قاضيا وتعين عليه الفصل في نزاع واقع بين طرفين .

ج - إذا وقعت واقعة وسئل المجتهد عن النازلة وخاف فوت النازلة بدون حكم شرعي ولم يوجد غيره يفتي في المسألة فإن الاجتهاد في هذه الحالة يكون فرض عين على المجتهد.

المطلب الثاني : فرض كفاية : يكون الاجتهاد على المجتهد فرض كفاية في حالتين:

أ - إذا وجد في مكان واحد أكثر من مجتهد وطرأت حادثة فإن الحكم متوجهن لجميع المجتهدين على أنه فرض كفاية , و فإن نظر أحدهم في المسألة وأفتى فيها فيقع التكليف عن الآخرين ويكون للمفتي منهم الأجر و الثواب من الله , و إن ترك جميعهم الفتوى في المسألة أثموا جميعا .

ب - إذا وقعت حادثة في مكان لم يجد فيها إلا مجتهد واحد , و لكن لم يخف فوت وقت النازلة فإن الحكم عليه أنه واجب للكفاية في الحال , وله التأخير .

المطلب الثالث : النذب

يكون الاجتهاد مندوب إذا سئل المجتهد عن حادثة لم تقع ,سواء سئل عنها أم لم يسأل عنها , فيندب له الاجتهاد فيها.

المطلب الرابع : التحريم

يكون الاجتهاد حراما على المجتهد فيما لا يجوز الاجتهاد فيه , كالا جتهاد في مقابلة نص قطعي, أو سنة متواترة قطعية الدلالة ,أو في مقابلة الإجماع الذي سبق الحادثة ,و تسمية هذا النوع اجتهادا من قبيل التجوز و المجاز ؛ لأنه في أمر باطل , وليس اجتهادا أصلا , كما يحرم الاجتهاد على من فقد شروطه ولم يكن أهلا له.

الفصل الثاني :اجتهاد الصحابة .

إن الاجتهاد ظهر من يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ,فكان يجتهد في بعض المسائل ,يربي أصحابه على الاجتهاد كما رباهم على الأخلاق و العقيدة و حسن العبادة لله تعالى .

قد سمح النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالاجتهاد في عصره فكانوا يجتهدون في المواقف والنوازل والسفر وقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره.

وظهر اثر هذا الاجتهاد في السنة التقريرية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى اجتهاد أصحابه فإن سكت عنهم كان اقرارا منه عليه الصلاة و السلام على جواز هذا الفعل ,وإن لم يقرهم صحح لهم فعلهم ذاك و أرشدهم الى صوب الفعل و أحسنه.

وهناك مسائل كثيرة و مواقف عديدة تبين لنا هذا الأمر و توضحه جليلا واضحا نقف عندها في المبحث القادم ان شاء الله.

المبحث الأول : نماذج من اجتهاد الصحابة :

لقد اجتهد الصحابة اجتهادا منقطع النظير , لان الذي رباهم على الاجتهاد و علمهم إياه هو الرسول الفقيه , المبلغ عن الوحي , و صاحب الرسالة الخاتمة , و المعجزة الخالدة - صلى الله عليه وسلم - وكان من الصحابة من عرف بالعلم و التفسير و القضاء , لذلك قال صلى الله عليه وسلم : (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَأَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)¹⁶ .

المسند (35/11), رقم الحديث (12839) ¹⁶

المطلب الأول : نماذج من اجتهاد الصحابة في عهد صلى الله عليه وسلم :

هناك صور عديدة و نماذج متعددة من اجتهادهم رضي الله عنهم في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم , ومنها بسبب نوازل تصيبهم في سفرهم او في غزواتهم ,ومنها تعليماً منه صلى الله عليه وسلم , وما ذاك الا ليعلمهم الحبيب المصطفى أن لابد لهم من اجتهاد في هذه الحياة و أن الوحي منقطع ,ولن يفك عويصات المسائل و عقد الوقائع إلا اجتهادهم بالنظر في كتاب الله او في سنته صلى الله عليه وسلم ,او وسائل الاجتهاد الأخرى 'من القياس و الاستحسان و العرف و مراعاة المصلحة .

أول صور الاجتهاد ما روى أبو داود ,والنسائي والحاكم والبيهقي والطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ,فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ,فتيمما صعيدا طيبا فصليا ,ثم وجدا الماء في الوقت ,فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء ولم يعد الآخر , ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ,وأجزتك صلاتك . وقال للذي توضأ و أعاد : لك الأجر مرتين ,وفي رواية النسائي : (وقال للآخر : -أي الذي أعاد - أما أنت فلك مثل سهم جمع)¹⁷

ومن صور اجتهادهم في حياته صلى الله عليه وسلم حادثة حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقد جاء في كتاب أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : (أما اجتهاد الصحابة في وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان كثيراً جداً , لكن أشهره وأقواه كان في رقاب الناس وإهدار الدماء , كما حصل ذلك في اجتهاد سعد في بني قريظة , وذلك لما جاء سعد بن معاذ رضي الله عنه وأرضاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

سنن النسائي 1/244 برقم (431) باب المسافرين يتيمم في أول وقت¹⁷

(قوموا إلى سيدكم فأجلسوه، فقال: إنهم يرضون بحكمك؛ فقال لليهود: أترضون بحكمي؟ فقالوا: نرضى بحكمك، ثم نظر إلى مكان رسول الله، وحتى لا يتقدم عليه بين يديه، فقال: أيرضى هؤلاء بحكمي؟ يعني: أترضى يا رسول الله! فكأنه يلوح إليه تأدباً، فقال: اللهم نعم، فقال: أحكم فيهم بضرب أعناق رجالهم وسبي ذراريهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات)¹⁸.

ومن الصور كذلك صلاة عمرو بن العاص بالناس وهو جنب بالتيمة مع وجود الماء خشيةً على نفسه من الهلكة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أصليت بالناس جنباً يا عمرو؟! فقال: قد رأيت الله جل وعلا يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195] فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاده).

وكذلك: عمار بن ياسر عندما تمرغ في التراب جهلاً منه بكيفية التيمم، فلم يقره النبي صلى الله عليه وسلم على الكيفية.

وقصة الرجل الذي أراد أن يحج عن أبيه كما جاء في سنن النسائي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ أَفَأَحْجُ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ¹⁹

فهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم على الإجتهد وقياس مسألة بأخرى، والقياس صورة من صور الإجتهد .

الجزء الأول، ص 14 - محمد حسن عبدالغفار . كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء¹⁸
سنن النسائي، عبدالرحمن بن شعيب الخرساني، الحديث 2591، ص461، الجزء الأول، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين¹⁹

وهناك كثير من النماذج التي لا يسع المقام لذكرها في هذه الصفحات , مما كان فيه تدريب و
تأهيل للجيل الذهبي من المعلم الأول على بذل قصار الجهد في فهم المسائل و حلها , وعدم
تحميد العقل و الدين .

المطلب الثاني: نماذج من اجتهاد الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم:

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ,وانقطاع الوحي , كانت مرحلة مصيرية في مسيرة الأمة الإسلامية و سير الدعوة الى الله ,فقد ظهرت نوازل جديدة على المسلمين, ووقائع حديثة على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,فكان ولا بد من مواجهة هذه التحديات بشجاعة واستبسال ,و أول ما واجه المسلمين في تلك الحقبة هو اختيار الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ,ذلك التحدي المصيري ,وتلك العقبة الكعود كما جاء خبر ذلك المشهد في كتاب تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: (أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا من هؤلاء الأنصار فقالا فارجعوا فأفضوا أمركم بينكم فقلت والله لنأتينهم فإذا هم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة وإذا بين أظهرهم رجل مزمل قلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا مريض فلما جلسنا قام خطيب الأنصار فحمد الله وأثنى عليه قال أما بعد فنحن الأنصار وكتيبة الإسلام وأنتم يا معشر المهاجرين حي منا وقد دفت دافة من قومكم قال عمر فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصله ويحصنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم قال وكنت قد زورت في نفسي مقالة أريد أن أقوم بها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحدة وهو كان إذ قريني وأحلم فذهبت لأتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فحمد الله وأثنى عليه فوالله ما ترك شيئا مما كنت زورت في نفسي إلا أجاء بها أو خير منها قال أما بعد فما ذكرت فيكم من خير فأنتم أهله وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب دارا ونسبا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح, فوالله ما كرهت من مقالته شيئا غيرها وكنت لأن أقدم فيضرب عنقي لا يعريني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبا بكر

فقام الحباب بن المنذر السلمي فقال أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش إن شئتم أعدنا الحرب جذعة فارتفعت الأصوات وكثر اللغط حتى خشيت الاختلاف فقلت يا أبا بكر ابسط يدك فبسطها فبايعته وبايعه أبا عبيدة بن الجراح وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد فقال قائل الأنصار قتلتم سعدا فقلت قتل الله سعدا إنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر خفنا إن فارقنا القوم أن يحدثوا بعدنا بيعة فإما بايعناهم على ما نكره أو نخالفهم فيكون فسادا ولا نعرف امراً أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة إلا أنها كانت فلتة ولكن الله وقى شرها أوليس فيكم من نقطع له الأعناق مثل أبي بكر²⁰.

فهذه أول التحديات التي تعدها الصحابة بتوفيق من الله و تسديد ولما علم فيهم من صدق نيتهم و خيريتهم.

ومن الاجتهادات التي إجتهد بها الصحابة كذلك مسألة ميراث الجدة عندما جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: يا أبا بكر! أين إرثي؟ فقال: إني لا أرى لك في كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ولكن اذهبي حتى أستشير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع الصحابة لذلك، فقال المغيرة بن شعبة: (قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث الجدة السدس)، ووافق محمد بن مسلمة المغيرة على ذلك، فقضى أبو بكر لها بالسدس عملاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد كان أبو بكر يسأل الصحابة كلما أوقفته مسألة لم يجدها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الصحابة جلهم حوله في المدينة للصغر الدولة الإسلامية آن ذاك، و حاجة أبو بكر الصديق لهم في جديد المسائل الطارئة.

تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسين، الجزء 30 ص285. دار الفكر، الطبعة الأولى.²⁰

وكذلك كان عمر بن الخطاب يجمع الصحابة حوله، ويحرم عليهم الخروج من المدينة، فإذا أشكلت المسألة قال لهم: هل يحفظ أحدكم في هذه المسألة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقد اختلفوا مرة في مسألة الجنين، يعني: إذا ضرب رجل امرأة وفي بطنها جنين فمات، فما الحكم؟ أقول: قد خفي الحكم في هذا على عمر، فجمع الصحابة جميعاً فقال: ما الحكم في الجنين؟ فقام المغيرة بن شعبة وقال: (يا أمير المؤمنين! قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في الجنين الغرة) فنزل عمر على²¹ كلام المغيرة، وبهذا ضاق الخلاف بينهم.

وبعد عهد عمر بن الخطاب واتسع الرقة الإسلامية وفتح عدد من البلدان، ودخولها الإسلام، تفرق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشارك كثير منهم في فتوحات الشام و مصر و فارس، و بعد ذلك بقي أغلبهم في المدن المفتوحة حديثاً ولم يرجعوا الى مدينة الحبيب صلى الله عليه وسلم، فوقع عدد كثير من النوازل التي تحتاج لحل و ظهرت كثير من المسائل التي تحتاج لفتوى، ومن هذا ظهرت مدرستا الرأي والحديث، اللتان لا مجال لذكرهم في بحثنا هذا، وإنما يرجع لهما في كتب تاريخ التشريع الإسلامي.

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. محمد حسن عبدالغفار،²¹

المبحث الثاني: اجتهاد الصحابة في البيوع و أثر ذلك في اختلاف المذاهب الفقهية ربا الفضل وخيار المجلس نموذجا :

هناك عدد من المسائل في البيوع اجتهد فيها الصحابة ,او كان لبعض الصحابة فيها رأيا متباينا عن الآخرين ,حصل بسبب هذا تباين في آراء العلماء و الفقهاء بعد ذلك ,ويأذن الله سنتطرق الى بعض تلك المسائل وهي:

مسألة ربا الفضل او ما يسمى بربا البيوع:

مسألة خيار المجلس في البيع:

وسنبينها كل مسألة في مطلب منفرد ان شاء الله

المطلب الأول : مسألة ربا الفضل :

إن اجتهاد الصحابة في ربا الفضل هو أظهر اجتهاد في باب البيوع , لان اجتهادهم في باقي مسائل البيوع , لا يكون فيه تفاوت في الآراء , ولا يكون لها أثر في اختلاف الفقهاء بعد ذلك .

لنا في هذه المسألة تفصيل:

أولاً : معرفة الصحابة الذين قالو بجواز ربا الفضل , أو حيك عنهم الخلاف , ومعرفة من رجع منهم عن رأيه.

ابن عباس وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والزيير بن العوام و ابن مسعود كما روي عنه قال: لا ربا في يد بيد والماء من الماء .²²

يجعلون الربا في النسيئة فقط، ويقولون: إنه لا ربا إلا في النسيئة، ويحدثون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ربا إلا في النسيئة)، واختلف معهم جماهير الصحابة على أن الربا عام: ربا نسيئة وربا فضل، وكان سبب الخلاف أنهم ما عرفوا بحديث عمر بن الخطاب ولا حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء) وقال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا تشفوا بعضه على بعض) يعني: لا تزيدوا بعضه على بعض، ولا بد من التقابض في المجلس، فكان ابن عباس يفتي إلى آخر عمره أنه (لا ربا إلا في النسيئة)، أي أنه يجوز أن يعطي الدينار بدينارين، ويعطي الدينار بعشرة، ولكن لا بد من التقابض في المجلس؛ لأن عنده النسيئة -وهو التأخير- هو المحرم، فطالما أنه كان التقابض في المجلس فيجوز أن تفعل ذلك بزيادة كيفما شئت، فقال له أبو سعيد الخدري: اتق الله، أما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، سواء بسواء!) وروى ابن عبد البر: أن ابن عباس قد رجع عن قوله، ورجع أسامة

زكريا ابن غلام , ما صح من آثار الصحابة في الفقه , ص919 باب ما جاء في الصرف ,²²

وذكر الشنقيطي في كتاب مفرغ له من محاضرات صوتية : (أما عبد الله بن عباس فالرواية عنه في الصحيحين أنه كان يقول: (درهم بدرهمين لا بأس إذا كان يداً بيد)، فكان يجيز ربا الفضل ويحرم ربا النسيئة

.وأما عبد الله بن عمر فصح عنه؛ لكن صح عنه أنه رجع

.وكذلك عبد الله بن مسعود صح عنه، ولكن صح عنه أنه رجع

و البراء بن عازب كذلك صح عنه أنه قال بقوله في قصة أبي المنهال مع شريكه لما سأل البراء ، ولكنه رجع؛ لأن هذا الحكم -وهو جواز ربا الفضل- كان جائزاً في العصر المدني في أول

التشريع، فحفظ بعض الصحابة الجواز، ثم اطلع على أدلة التحريم فرجع²³

وظاهر أن الصحابة قالوا بجواز ربا الفضل عندما غاب عنهم الأحاديث الأخرى التي تدل على تحريم الربا عامة ،وعندما تبين لهم الحق رجعوا عن قولهم الى قول عامة المسلمين إلا ابن عباس فالصحيح أنه لم يرجع عن قوله كما روى عن سعيد بن جبير رحمه الله وهو من أقرب الناس إلى ابن عباس وأعلمهم بفتواه، أنه قال: (سألت ابن عباس قبل أن يموت بشهرين، فوالله ما رجع عن قوله بربا الفضل) ولعل لابن عباس وجهة نظر في ذلك لعدم رجوعه.

²³ كتاب مفرغ للمحاضرات الشنقيطي من الموقع <http://www.islamweb.net>

أثر خلاف الصحابة في اختلاف العلماء , أو بمعنى آخر هل هناك إجماع على تحريم ربا الفضل
أو لا؟؟

بعد ما رأينا من اختلاف الصحابة بداية في الربا الفضل , ورجوع أغلبهم عن قولهم بجوازه إلا ابن
العباس , فقد سار جمهور الأمة الى عدم جواز ربا الفضل من الحنفية و الشافعية و المالكية و
الحنابلة حتى روى بعضهم الإجماع الى عدم جوازه كما جاء في الموسوعة الكويتية (نقل النووي
عن ابن المنذر أنه قال: أجمع علماء الأمصار: مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان
الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد
ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف
أنه لا يجوز بيع ذهبٍ بذهبٍ، ولا فضةٍ بفضةٍ، ولا برٍّ ببرٍّ، ولا شعيرٍ بشعيرٍ، ولا تمرٍ بتمرٍ، ولا
ملحٍ بملحٍ، متفاضلاً يداً بيدٍ، ولا نسيئةً، وأنَّ من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وقد
روينا هذا القول عن جماعةٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعةٍ يكثر عددهم
من التابعين. وناقش السبكي دعوى الإجماع من عدة وجوه، وانتهى إلى القول: فعلى هذا امتنع
دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجهٍ من الوجوه، لكننا بحمد الله تعالى مستغنون عن الإجماع
في ذلك بالنصوص الصحيحة المتضاربة، وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألةٍ خفيةٍ سندها قياس أو
استنباط دقيق).²⁴

قال أبو الحسن الحنفي: فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما.²⁵

قال الدسوقي المالكي: قوله (وحرم كتابا وسنة الخ) أي بالكتاب والسنة والإجماع أما

²⁴ الموسوعة الكويتية . الصفحة 210

²⁵ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الناشر المكتبة الإسلامية، ٦٢/٣

الأول فقد قال الله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } ، وأما الثاني فقد قال في الصحيح

لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء، وأما الإجماع فقد أجمع

علماء الأمة على حرمة وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل²⁶

قال زكريا الأنصاري الشافعي في حكم أنواع الربا الثلاثة: وكل منها حرام والأصل في

تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى وحرم الربا، وقوله وذروا ما بقي من الربا، وخبر مسلم لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه²⁷

قال شرف الدين الحنبلي: فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون ولو يسيرا لا يتأتى

كيله: كتمر بتمر أو تمر بتمرتين.²⁸

واستدل الجمهور بآيات الربا و احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها :

عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تبيعوا الدرهم بالدهمين ولا الدينار

بالدينارين"²⁹

ثبت عن النبي من طريق عبادة بن الصامت عند الربيع وغيره قال :قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح

بالملاح إلا مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء عينا بعين"³⁰

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش²⁶

الناشر دار الفكر، بيروت، ج ٣ ص ٢٨.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، تحقيق²⁷

د . محمد محمد تامر، ج ٢ ص ٢١ :

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي،²⁸

المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج ٢ ص ١١٤

صحيح مسلم، الربا ، رقم 2967 ،²⁹

ومن طريق أبي سعيد الخدري أن بلالا قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم بتمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أين هذا" قال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوه عين الربا"³¹

وذهب جمهور العلماء الأباضية الى جواز ربا الفضل مستندين الى أحاديث عدة عن الرسول صلى الله عليه وسلم و استنادا للرواية ابن العباس رضي الله عنه .

ومن الاحاديث التي استندوا إليها

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا ربا إلا في النسيئة"³²

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إنما الربا في النسيئة"³³

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر الربا المحرم في النسيئة، ويفهم منه جواز ربا الفضل.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابتاع بعيرا ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين"³⁴

وفيه دلالة على جواز ربا الفضل لفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره وهو المعصوم

ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ربا فيما كان يدا بيد"³⁵

مسند الربيع بن حبيب , مكتبة مسقط , باب 34 الربا و الأنفساخ و الغش , رقم 584³⁰

صحيح مسلم , بيع الطعام بالمثل , رقم 2985³¹

-لمعجم الكبير- أسامة بن زيد- رقم ٤٢٩, سنن النسائي -بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب³²

رقم ٤

³³ سنن ابن ماجه-من قال لا ربا إلا في النسيئة-رقم ٢٢٤٨, سنن البيهقي الكبرى-من قال بجريان الربا

في كل ما يكال- رقم ١٠٣٠٠

مسند الإمام الربيع-كتاب(٣٤)الربا و الأنفساخ و الغش-٥٨³⁴

المعجم الكبير- أسامة بن زيد-رقم ٤٤٨, أحمد- حديث أسامة-رقم ٢٠٧٤٨³⁵

وفيه أن ما كان يداً بيد فلا يعد ربا، وفي هذا دلالة على جواز ربا الفضل³⁶

ثالثا : القول المختار.

بعد ما رأينا أختلاف العلماء في المسألة ,من اختلافهم في فهم النصوص و اختلافهم في حال الصحابة من رجوعهم او بقائهم على القول ,نقول أن القول المختار هو

قول جمهور العلماء من المسلمين وهو عدم جواز ربا الفضل وذلك للنقاط التالية :

1 - قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ربا إلا في النسيئة)) نكرة في سياق النفي وهي من

ألفاظ العموم وهذا العموم مخصص بالأدلة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم

ربا الفضل ولا مانع من تخصيص العموم بمخصصين أحدهما متصل (إلا في النسيئة) والآخر

منفصل (أي أحاديث حرمة ربا الفضل).

2 - أحاديث الحرمة شاغلة للذمة بخلاف أدلة الجواز، والشاغل للذمة يقدم على البراءة

الأصلية.

3 - دلة الجمهور من باب المنطوق، وأدلة الأصحاب من باب المفهوم، والمنطوق مقدم

على المفهوم باتفاق.

4 - أدلة الجمهور نص في الموضوع، وأما أدلة الأصحاب فهي من باب الظاهر والنص

مقدم على الظاهر.

القول الفصل في ربا الفضل , احمد التتممي , مكتبة و تسجيلات الطلائع, الطبعة الأولى, ص44³⁶

المطلب الثاني: مسألة خيار المجلس.

هذه المسألة لم يكن الخلاف واضحاً فيها عند الصحابة , ولكن ما دار فيها من روايات التي روية عن ابن عمر أنه يعتبر التفرق في خيار المجلس بالإبدان , لا بالقول او ما يدل على التفرق , ومن هذا سنورد روايات ابن عمر , ثم نورد خلاف الفقهاء في المسألة , استدلالاً لهم فيها , ثم نختار القول المختار.

أولاً : روايات الصحابة في خيار المجلس:

عن عبدالله بن عمر قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخير , فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع , وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا.

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفردا أو يكون البيع خياراً قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

عن أبي الوضي قال : كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال : نعم , فباعه ثم بات معنا فلما أصبح قام الى فرسه فقال له صاحبنا : ملك وللفرس أليس قد بعته , قال : مالي في هذا البيع من حاجة , قال : فقال : مالك ذلك لقد بعته , فأتينا أبا برزة رضي الله عنه فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا : نعم

فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار مالم يفترقا . وإني لأراكم افترقتما .

عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخبر صاحبه بعد البيع ثم قال : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض .

ثانيا : خلاف الفقهاء في المسألة .

ذهب الشافعية و الحنابلة الى إثبات خيار المجلس بالأبدان .

وذهب الأصحاب و المالكية و الحنفية الى عدم إثبات خيار المجلس و أن التفرق يكون بالقول.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة و روايات الصحابة التي ذكرناها.

من السنة :

1 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»³⁷

2 - حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورْكُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»³⁸

3 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»³⁹

4 - كذلك روايات ابن عمر التي ذكرناها في هذا المطلب استدلو بها استنادا للقاعدة الراوي أعلم بما روى.

[.(صحيح البخاري) (٤ / ٣٢٨)]³⁷

[.(أخرجه البخاري (٤ / ٣٢٨)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه)]³⁸

[.(أخرجه البخاري (٤ / ٣٢٣)]³⁹

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب و السنة :

من الكتاب :

1 - بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁴⁰

وجه دلالة الآية: أنها تفيد الأمر بالإشهاد في البيع، غير أنه إذا اعتُبر خيار المجلس لم يُعَدَّ للإشهاد أئمة فائدة، إذ لو وقع الإشهاد بعد التفرُّق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرُّق لم يصادف محله.

2 - وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁴¹

وجه دلالة الآية: أنها تنصُّ على وجوب الوفاء بالعقود، وخيارُ المجلس ينافي ذلك من ناحية أنَّ الراجع عن موجب العقد قبل التفرُّق لم يَفِ به.

3 - وبقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁴²

وجه دلالة الآية: أنها لم تشترط في إباحة التجارة سوى التراضي من الطرفين لا غير، والتراضي إنما يحصل بمجرد صدور الإيجاب واقتترانه بالقبول، فيدلُّ ذلك على عدم ثبوت خيار المجلس.

4 - قوله تعالى : { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ }

ووجه الدلالة أن الله سبحانه و تعالى أوضح لنا أن التفرق بالقول لا بالأبدان ,لان الطلاق لا يحصل إلا بالقول و لا يمكن أن يحصل بافتراق الأبدان.

⁴⁰ البقرة 282

⁴¹ المائدة 1,

⁴² النساء , 29

أدلتهم من السنة :

1 - ما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً: «... وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁴³

وجه دلالة الحديث: أنَّ الخيار بعد لزوم العقد يُفسد الشرط وينافي مقتضى الحديث.

2 - بما أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»⁴⁴

وجه دلالة الحديث: أنه إذا وقع اختلاف في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالعقد، فقول البائع مع يمينه مقدّم، كما جاء في رواية أخرى، وهذا معناه أنَّ العقد في هذه الحال لازم، وعلى هذا فلو كان خيار المجلس ثابتاً لما احتاج الأمر إلى اعتبار قول البائع ولا داعي إلى يمينه، لأنَّ خيار المجلس يكفي بمفرده في رفع العقد وعدم اعتباره، فلمّا لم يكن كذلك دلّ على عدم ثبوت خيار المجلس.

(رواه الترمذي (٦/ ١٠٤) ⁴³

(سنن أبي داود» (٣/ ٧٨١)، «مسند أحمد» (١/ ٤٦٦) ⁴⁴

القول المختار .

بعد ما عرضنا أدلة الفريقين و تبين لنا إستدلّاهم , نقول إن القول بعدم ثبوت خيار المجلس بالأبدان , وإنما الافتراق افتراق في القول وذلك بسبب:

1 - إن أحاديث خيار المجلس جاءت معارضة للآيات القرآنية و الأحاديث المشهورة و القاعدة تقول (أنه إذا تعارض الظني مع القطعي قدم القطعي) فلذلك نقدم الآيات القرآنية على أحاديث خيار المجلس.

2 - أن المراد في الحديث من المتبايعين مها المتساومين كما جاء في رواية أخرى , والمتساومان هما اللذان لم يعقدا على البيع بعد و أطلق عليهم المتبايعين على اعتبار ما سيكون .

3- أن المراد بالتفرُّق في الحديث هو التفرُّق بالأقوال والاعتقادات كما ذكرنا سابقا , و كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾⁴⁵ وفي قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: «...وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»⁴⁶، وكما في عقود الزواج والإجارة والعنق.

4 - في وقتنا الحاضر يصعب علينا تحديد مجلس التعاقد لأن العقود قد تحصل بين شخصين يبعد كل واحد منهما عن الآخر مسافات شاسعة , كما يحصل في تجارة الإنترنت , وتجارة الأسهم , و تجارة مواقع التواصل الإجتماعي , فدفعنا للخرج نقول أن التفرق تفرق بالقول لا تفرق أبدان .

البينة 4, ⁴⁵

(سنن أبي داود (٥ / ٤)) ⁴⁶

المطلب الثالث : أثر الخلاف في المسألتين (ربا الفضل , خيار المجلس):

أولا : مسألة ربا الفضل

من الآثار المترتبة في واقعنا اليوم على مسألة ربا الفضل عدة مسائل :

أولها مسألة بيع الذهب القديم بالذهب الجديد :

إذا قلنا أن الذهب الجديد و القديم متساويان في الوزن فلا بأس في ذلك ولكن يبقى الخلاف إذا اختلفا في الوزن كأن يكون القديم اوزن من الجديد او العكس , فهل في هذه الحالة ممكن استبدال بين الذهبين مع دفع الفارق بالنقود؟؟؟

من قال بجواز ربا الفضل قالوا لا بأس في هذه المسألة وأنها الجائزة لأنها حصلت و وقعت يدا بيد ,ومن لم يجز ربا الفضل قالوا أن فيه هذا التعامل ربا ولا بد أن من الخروج منه وقالوا على صاحب الذهب القديم أن يبيع ذهبه ويستلم مالا ثم يشتري ذهباً جديداً بماله أي بالنقود .

ومن الآثار المترتبة على هذه المسألة بيع سيارة بسيارتين وهذه مسألة جائزة للأحاديث النبوية التي دلت على أن النبي باع بعيراً ببعيرين وأجاز بيع عبد بعدين وقياس السيارة على الجمل صحيح و ممكن.

وهي مسألة اختلف العلماء فيها

ثانيا : مسألة خيار المجلس

هناك آثار كثيرة للخلاف في هذه المسألة ,من أهمها الخلاف في بيع الالكتروني اليوم

كيف نستطيع اثبات خيار المجلس فيه ؟؟؟ من قال بعد ثبوت خيار المجلس فأجازوا هذا البيع لأنه بيع صحيح متحقق فيه شروط البيع الجائز ,من قال بثبوت خيار المجلس وقوعوا في إشكال

وهو عدم تحديد المجلس في مثل هذه المعاملة فاضطروا بالقول بثبوت خيار المجلس بالقول لا بالأبدان ومنهم من لم يجز المعاملة وهم قلة .

الخاتمة

ان الاجتهاد هو روح الشريعة الاسلامية ,والباب الأوسع الذي تندرج تحته معظم الأحكام الشرعية التكليفية ,فبدونه يتعذر بقاء الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق على واقع الناس في كل الأزمنة.

إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على وعي تام من أن الصحابة لا زالوا في طور التعلم لهذا الأصل العظيم من أصول الفقه , فكان يبين لهم موقفه من اجتهادهم , فيعزز من أصاب , ويصوب من أخطأ منهم في منهجية غاية في الحسن و الإبداع لتعليمهم أسس الاستنباط.

وبعد فإن كثيرا من اجتهادهم رضي الله عنهم لم تكن مجانة للصواب ,وهو ما يدل على إبداعهم فيه ,وقد اختلف صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فعلا في اجتهادهم وقولا ,ولكن علموا من بعدهم آداب الاختلاف بأخلاقهم التي استقوها من مدرسة النبوة الشريفة .

إن الاجتهاد الذي نعرفه اليوم ,هو ذاته الذي قام به الصحابة في عهد النبي وبعده ,فلقد تأثر كل من اجتهد لاحقا بما اجتهد الصحابة رضي الله عنهم وسار على نفس خطاهم .

وأخيرا نخرج بخلاصة من بحثنا هذا وهي

- 1 – أن الاجتهاد هو اساس استمرار الدين و تكيفه من مستجدات العصر.
- 2 – أن اجتهاد الصحابة يعتمد على نفس الوسائل التي يعتمد عليها مجتهدو اليوم ,ولكن بدون اصطلاحات معينه.
- 3 – القول بجواز ربا الفضل اليوم فيه من المخاطر ما فيه ,والقول بعدم الجواز هو القول الأرجح.

4 - القول بثبوت خيار المجلس في وقتنا الحاضر ومع التطورات الخاصة في المعاملات المالية صعب جدا , فالأرجح هو قول الافتراق بالأقوال لا بالأبدان.

5 - ينبغي على المجتهد أن يدرك آداب الاختلاف في القول المبني على الرأي , متخذاً من سير الصحابة رضي الله عنهم في هذا المجال قبساً يستنير به .

أخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل جهدي هذا خادماً للإسلام و المسلمين , وأن يتقبله مني في الطاعات , وأن ينفعني الله و اياكم بما علمنا , والحمد لله رب العالمين.

المراجع و المصادر:

- 1- ابن رشد - المقدمات - دار الغرب الاسلامي- الطبعة الاولى.
- 2- ابن منظور- لسان العرب- دار صادر- طبعة محدثة.
- 3- ابراهيم بن موسى- الموافقات- دار ابن عفان- الطبعة الاولى.
- 4- ابن حجر - الاصابة في تمييز الصحابة- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الاولى.
- 5- احمد البغدادي- الكفاية في علم الرواية- تحقيق ابوعبدالله الدسوقي و ابراهيم حمدي- المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- 6- اليسوطي- تدريب الراوي- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الاولى.
- 7- الحسن بن علي - اخبار ابي حنيفة و اصحابه- دار عالم الكتب- الطبعة الاولى.
- 8- احمد سعيد حوى- المدخل الى مذهب الامام ابي حنيفة.
- 9- ابن عساكر- تاريخ مدينة دمشق- دار الفكر- الطبعة الاولى.
- 10 - أطفيش محمد بن يوسف- شرح النيل و شفاء العليل- مكتبة الإرشد- جدة.
- 11- الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن :وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية بالكويت.
- 12- أبو عيسى الترمذي- سنن الترمذي- المحقق بشار عواد- دار الغرب الاسلامي- الطبعة الاولى.
- 13- بريدة بن الحصيب- مسنده.

- 14 - جلال الدين السيوطي - شرح سنن النسائي - دار المعرفة بيروت - الطبعة الأولى.
- 15 - زكريا الأنصاري - أسس المطالب في شرح روض الطالب - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى.
- 16 - زكريا ابن غلام - ما صح من آثار الصحابة في الفقه - دار الخراز - الطبعة الأولى.
- 17 - سليمان بن أحمد الطبراني - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - 1404.
- 18 - عبدالله بن حميد السالمي - طلعت الشمس - مكتبة الامام السالمي - احدث طبعة.
- 19 - علي الشريحي - مدخل الى دراسة الفقه الاسلامي - دار اليمامة للطباعة و النشر - 2002.
- 20 - محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية دار الفكر العربي - الطبعة الثانية.
- 21 - محمد أبو زهرة - أصول الفقه - دار الفكر العربي.
- 22 - محمد الرازي - مختار الصحاح - مكتبة لبنان - طبعة 1995.
- 23 - محمد بن محمد بن عبدالرزاق - تاج العروس - دار الهداية - الطبعة الثانية.
- 24 - محمد بن عمر - المحصول في علم الأصول - دار السلام - الطبعة الأولى.
- 25 - محمد بن اسماعيل - المحقق محمد بن زهير - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى.
- 26 - محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر بيروت .
- 27 - مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم - السلام للنشر و التوزيع - دار احياء الكتب العربية.

- 28- مصطفى ترينهي-تاريخ التشريعي الاسلامي.
- 29- مصطفى سعد-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف القضاء -مؤسسة الرسالة -الطبعة الثالثة.
- 30 - موسى بن أحمد-الإقناع في الفقه الإمام أحمد بن حنبل-دار المعرفة بيروت.
- 31- علي بن أبي بكر -الهداية شرح بداية المبتدئ-المكتبة الاسلامية .
- 32- نملة-عبدالكريم بن علي -المهذب في علم أصول الفقه المقارن_مكتبة الرشد الرياض- الطبعة الاولى.
- 33- نووي أبو زكريا محيي الدين -المجموع شرح المهذب-دار الفكر.
- 34- النووي أبو زكريا محي الدين-روضة الطالبين وعمدة المفتين-تحقيق زهير الشاويش - المكنب الاسلامي بيروت -الطبعة الثالثة .
- 35- محمد علي محمد -نيل الأوطار -تحقيق عصام الدين-دار الحديث -الطبعة الأولى.

الفهرس الموضوعات :

ب المقدمة	1
التمهيد.....	2
الفصل الأول : مشروعية الاجتهاد وتعريفه و حكمه.....	3
المبحث الأول : التعريف الإجهاد	3
المطلب الأول تعريف الاجتهاد لغة:.....	4
المطلب الثاني : التعريف الاجتهاد اصطلاحا:.....	5
المبحث الثاني : مشروعية الاجتهاد :.....	5
المطلب الأول : من الكتاب	6
المطلب الثاني: من السنة	7
المطلب الثالث: الإجماع	7
المطلب الرابع: المعقول	7
المبحث الثالث: حكم الاجتهاد	8
المطلب الأول : فرض عين :.....	8
المطلب الثاني : فرض كفاية : يكون الاجتهاد على المجتهد فرض كفاية في حالتين:.....	9
المطلب الثالث : النذب	9
المطلب الرابع : التحريم	10
الفصل الثاني :اجتهاد الصحابة	11
المبحث الأول : نماذج من اجتهاد الصحابة :.....	12
المطلب الأول : نماذج من اجتهاد الصحابة في عهد صلى الله عليه وسلم :.....	15
المطلب الثاني: نماذج من اجتهاد الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم:.....	18
المبحث الثاني: اجتهاد الصحابة في البيوع و أثر ذلك في اختلاف المذاهب الفقهية ربا الفضل وخيار المجلس	19
المطلب الأول : مسألة ربا الفضل :.....	25
المطلب الثاني: مسألة خيار المجلس.....	30
المطلب الثالث : أثر الخلاف في المسألتين (ربا الفضل , خيار المجلس):.....	32
الخاتمة	34
المراجع و المصادر:.....	37
الفهرس الموضوعات	